

Distr.
GENERAL

A/50/839
23 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/50/5/Add.4)؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، البيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/50/5/Add.5)؛

(ج) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/50/943)؛

(د) خلاصة موجزة للنتائج الرئيسية واستنتاجات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/327)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/50/704 و Add.1)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على تمديد فترة عمل أعضاء مجلس مراجعي الحسابات (A/49/368)؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/560).

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و ٤٤، المعقودة في ٦ و ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على التوالي. وترد البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند وكذلك الردود والاستفسارات التي أثيرت في غضون ذلك في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/50/SR.21 و 25 و 27 و 44).

٤ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعقب مشاورات غير رسمية، عرض نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.5/50/L.20)، وأدلى ببيان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/50/L.20)، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مراجعي الحسابات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١)، والبيانات المالية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤ دال (A/50/5/Add.4).

المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١)، والتقرير الخاص بالتدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٢)، والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للمجلس^(٣)، فضلا عن التقرير عن تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة، كما يظهر من تعليقات مجلس مراجعي الحسابات في مرفق تقريره الحالي،

وإذ تلاحظ مع القلق تعليقات مجلس مراجعي الحسابات بشأن التدابير التي اتخذتها إدارة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات متابعة تنفيذ توصيات المجلس الواردة في مرفق تقريره الحالي،

وإذ تشدد على أهمية إدارة الموارد في جميع مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة على نحو فعال،

١ - تسلم بأن مجلس مراجعي الحسابات يزود الجمعية العامة بالمعلومات الموضوعية والمشورة والضمانات عن طريق قيامه بإجراء مراجعة الحسابات بطريقة مستقلة وشاملة، على النحو المنصوص عليه في البندين ٥-١٢ و ٦-١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد تقديرها للمجلس لما أورده في تقاريره من توصيات عملية وملموسة؛

٢ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمتين السالفتي الذكر وتشغيلهما؛

٣ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية وعلى التعليقات الواردة بشأنها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/50/5/Add.5).

(٣) A/50/704، المرفق.

(٤) A/50/327.

(٥) A/49/943، المرفق.

(٦) A/50/560.

٤ - تعرب عن استيائها للتأخيرات التي حدثت في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٥ - تحث الأمين العام على تحميل مديري البرامج المسؤولية عن تنفيذ التوصيات وعلى اتخاذ التدابير الملائمة في حالات عدم الامتثال؛

٦ - تشدد على أهمية الامتثال الفوري لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أقرتها الجمعية العامة، وتكرر تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك الجداول الزمنية لتنفيذها، إلى الجمعية العامة، قبل بداية المباحثات الرسمية، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يتابع نواحي النقص في تغطية المراجعة الداخلية لحسابات المؤسسات التي حددها في تقريره السابق^(٧) وأن يقدم تقريراً في أقرب فرصة، بغية تحديد ما إذا كانت توصياته قد نفذت، وما إذا كانت الحالة قد قومت، في أعقاب إنشاء مكتب المراقبة الداخلية؛

٨ - تشير إلى أنها طلبت في قرارها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، يتضمن مقترحات لتحسين أنشطة الشراء في الأمانة العامة، وتحث اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن لتمكينها من النظر في تلك التقارير واتخاذ قرار بشأن الإجراءات الأخرى الضرورية قبل نهاية دورتها الخمسين؛

٩ - تطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع الهيئات الأخرى التي تعد التبرعات مصدر دخلها الرئيسي والتي تعتمد عليها بصورة متزايدة، أن تقدم سنوياً، أو بناء على الطلب، المزيد من المعلومات الدقيقة والشفافة بشأن حالة النقد في هذه الهيئات، في تقاريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ودوراتها اللاحقة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لضمان تغطية مراجعة الحسابات للأنشطة الإدارية الممولة بصورة مشتركة تغطية ملائمة وتحديد أنسب السبل لاسترعاء انتباه الجمعية العامة للمعلومات المالية والإدارية والتنظيمية المتعلقة بهذه الأنشطة؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين المستأنفة؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويبات

(A/47/5).

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٦ منه وكذلك الفقرة ٢ من قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تصحيح أوجه النقص والمخالفات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات سيعزز ممارسة مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمهامه في توفير الحماية الدولية للاجئين بصورة فعالة ويعزز أهميته الحاسمة في السعي إلى إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لنتائج التقرير الحالي لمراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)، لا سيما ما يتعلق منها بمسائل الإدارة، كاستمرار مشاكل انعدام المراقبة التنظيمية الكافية على البرامج التي يقوم بها الشركاء المنفذون؛

٢ - تعرب عن قلقها بصفة خاصة للطابع المستمر الذي تتسم به بعض المشاكل، ولعدم تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - تطلب إلى المفوضة السامية لشؤون اللاجئين أن تنفذ على سبيل الاستعجال توصيات مجلس مراجعي الحسابات مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وإبقاء مجلس مراجعي الحسابات على علم تام بالإجراءات الجارية المتخذة، وتطلب إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الحادية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضاً إلى المفوضة السامية لشؤون اللاجئين أن تضع وترسي، بصورة مستعجلة، الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٥ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستعرض بالعناية الواجبة مضمون تقرير مراجعة الحسابات، المقدم إليها قبل إصداره، بغية التأكد من نوعية المعلومات الصادرة لتستخدمها الدول الأعضاء؛

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٥ (A/50/5/Add.5).

٦ - تلاحظ مع التقدير أن متابعة المفوضة السامية لملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، في برنامج العمل لعام ١٩٩٦، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية للمفوضية للجنة الدائمة، سيتم تناولها بانتظام، لا سيما ما يتعلق منها بالمسائل المتصلة بالشركاء المنفذين؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة وأن تتناول التوصيات المحددة التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد^(٩)؛

٨ - تطلب إلى المفوضة السامية لشؤون اللاجئين أن تعدل مصطلح "الأموال المتاحة" الوارد في البيان الثاني من البيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومرفقه^(١٠)، بغية تصحيح المعلومات المالية التي تم كشفها لتعكس على نحو أدق الموارد المالية المتاحة.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وكذلك قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ عدم ورود الردود المطلوبة في القرارات السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أوجه القصور العديدة التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، لا سيما ما يتعلق منها بالموجودات^(١١)،

وإذ يساورها بالغ القلق للتأخيرات التي حدثت في تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا،

(٩) A/49/214، المرفق.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/50/5/Add.5)، الفصل

الثالث، البيان الثاني والمرفق.

(١١) انظر: A/49/943.

وإذ تضع في اعتبارها أنه من المتوقع أن يتم تخفيض حجم عدد من عمليات حفظ السلام وتصنيفاتها خلال الأشهر الاثني عشر القادمة،

وإذ تلاحظ ما أورده مجلس مراجعي الحسابات في تقريره^(١٢) من ملاحظات تفيد بأنه لا توجد في الوقت الراهن سياسة بشأن تقدير وتحويل تكاليف الأصول بين البعثات،

وإذ تلاحظ أيضا عدم وجود معايير موحدة لتحويل الأصول بين البعثات وهيئات الأمم المتحدة والإقرار باستلامها،

وإذ تلاحظ كذلك أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوصى بوضع سياسات وإجراءات ملائمة لتقدير أصول البعثات وتحويلها والتصرف فيها بغرض تطبيقها باستمرار في عمليات حفظ السلام،

١ - تلاحظ مع الأسف أن الأمين العام لم ينجز بعد دراسة جدوى إجراءات تقييم وتحويل تكاليف الأصول المنقولة من إحدى عمليات حفظ السلام خلال مرحلة تصنيفها إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو إلى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينجز على سبيل الاستعجال التام الدراسة السالفة الذكر وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة خلال الشطر الأول من دورتها الخمسين المستأنفة؛

٣ - تحيط علما مع القلق بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعة حسابات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وبضرورة إجراء استعراض إضافي نتيجة لعدم تسوية كثير من المسائل الإدارية والمالية وعدم اكتمال وثائق التصفية المتاحة للمجلس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث أسرع السبل وأكثرها فعالية من حيث التكاليف لتصفية عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات فورية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، مع إبقاء المجلس على علم تام بالإجراءات المتخذة، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تأسف لعدم وجود تقرير عن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة أو اقترحتها استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قبل بداية دورتها الخمسين المستأنفة، متضمناً، في جملة أمور، اقتراحات من أجل:

(أ) وضع سياسة ملائمة للتحقق المادي من جميع أصول وخصوم أية بعثة من البعثات خلال مرحلة تصفيتها قبل التصرف في أصولها وتغيير خصومها؛

(ب) وضع إجراءات موحدة لتحويل أصولها والإقرار باستلام الأصول المحولة إلى بعثات أخرى وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) وضع إجراءات موحدة لتقدير جميع أصول البعثة خلال مرحلة تصفيتها ووضع سياسة ملائمة للمحاسبة المالية لهذه التحويلات قصد تطبيقها باستمرار في عمليات حفظ السلام؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء وضع أنصبتها المقررة وتبرعاتها المعلنة في أقرب وقت ممكن، بغية تسهيل إتمام عملية التصفية.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وكذلك قراراتها السابقة ذات الصلة،

١ - تأسف للتأخر في تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها أو اقترحها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - تطلب إلى المعهد أن يقدم هذه التقارير في حينها بغية تمكين الدول الأعضاء من النظر فيها على النحو الملائم قبل بداية المناقشات الرسمية خلال الدورات المقبلة للجمعية العامة.

(١٣) انظر: A/49/943، المرفق.

— — — — —